.

خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع .

ويستحب دخول البيت والحجر منه بلا خف ونعل وسلاح نص على ذلك وتعظيم دخوله فوق الطواف يدل على قلة العلم قاله في القنوت والنظر إليه عبادة قاله أحمد وفي الفصول ورؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأنساك قال الأصحاب ووقوفه بين الحجر الأسود والباب ويلتزمه ملصقا به جميعه ويدعو .

والحائض تقف بباب المسجد وذكر أحمد أنه يأتي الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو وذكر شيخنا ثم يشرب من زمزم ويستلم الحجر الأسود ونقل حرب إذا قدم معتمرا فيستحب أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج فإن التفت ودع نص عليه وذكره أبو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة على الندب وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يولي ظهره حتى يغيب وذكر شيخنا أن هذا بدعة مكروهة وذكر جماعة ثم يأتي الأبطح المحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع به .

وتستحب الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم وزيارة قبره وقبر صاحبه رضي ا عنهما فيسلم عليه مستقبلا له لا للقبلة ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو ذكره أحمد وظاهر كلامهم قرب من الحجرة أو بعد وفي الفصول نقل صالح وأبو + + +